مرسوم رقم ٩٣٣٣

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على الغاء اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل استثمارات القطاع الخاص في مجال توفير الطاقة والطاقة المتجددة

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ (الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل استثمارات القطاع الخاص في مجال توفير الطاقة والطاقة المتجددة)،

بناء على المرسوم رقم ٣٣٩١ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٩ (ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل استثمارات القطاع الخاص في مجال توفير الطاقة والطاقة المتجددة)،

بناء على كتاب الوكالة الفرنسية للتنمية تاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ المسجّل في مجلس الانماء والاعمار برقم٨٦٠/م./ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٦،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على الغاء اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية بقيمة /٣٤,٠٣٥,٠٠٠/ دولار اميركي، للمساهمة في تمويل استثمارات القطاع الخاص في مجال توفير الطاقة والطاقة المتجددة، والموافق على ابرامها بالقانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ والمبرمة بالمرسوم رقم ٣٣٩١ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٩.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٢٧ أيار ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : عبد الله بو حبيب

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : امين سلام

وزير البيئة
الامضاء : ناصر ياسين

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : وليد فياض

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

انطوان شقير

مشروع قانون

يرمي إلى طلب الموافقة على الغاء اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل استثمارات القطاع الخاص في مجال توفير الطاقة والطاقة المتجددة

المادة الأولى :الموافقة على الغاء اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية بقيمة /٣٤,٠٣٥,٠٠٠/ دولار اميركي، للمساهمة في تمويل استثمارات القطاع الخاص في مجال توفير الطاقة والطاقة المتجددة، والموافق على ابرامها بالقانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ والمبرمة بالمرسوم رقم ٣٣٩١ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٩.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الاسباب الموجبة

حيث ان مجلس الانماء والاعمار وتنفيذاً لاتفاقية القرض الموقعة مع الوكالة الفرنسية للتنمية الموافق على ابرامها بموجب القانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣. ، قد وقّع مع مصرف لبنان مستند توكيل لادارة هذا القرض،

وحيث ان موضوع القرض هو توفير قروض بشروط ميسرة للقطاع الخاص في لبنان بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم لتمويل استثمارات في قطاع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، بما في ذلك تمويل الاستثمارات المتصلة بإنشاء مبانٍ جديدة تراعي تحديداً معايير توفير الطاقة والطاقة المتجددة ،

وحيث ان مصرف لبنان أفاد بتعثر تنفيذ الاتفاقية مع القطاع الخاص لضعف الطلب على هذه القروض، وطلب الغاء الاتفاقية والغاء عمولة التخصيص المتوجبة عليها،

وبما ان الوكالة الفرنسية للتنمية قد وافقت على الغاء الاتفاقية والغاء العمولة المتوجبة،

وبما ان طلب الموافقة على الغاء هذه الاتفاقية المذكورة يتطلب استصدار قانون يجيز ذلك،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اقراره.